MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

سلطات الإدارة في الرقابة على المتعاقد معها في عقد الاشغال العامة (دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي، والمصري، واليمني)

عبد الرحمن احمد محمد ذياب , أ.د/ محمد علي سليمان

قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، اليمن
رئيس قسم القانون العام السابق،بكلية الشريعة والقانون،جامعة صنعاء

استلام البحث: 25/09/2023 مراجعة البحث: 07/12/2023 قبول البحث:18/12/2023

ملخص الدراسة :

تتمثل إشكالية البحث في تحديد طبيعة، وحدود سلطات الإدارة في الرقابة على عقد الأشغال العامة، وما هي الآثار المترتبة على هذه الرقابة على حقوق والتزامات المتعاقد مع الإدارة، وتم استخدام المنهج الوصفي في هذا البحث، وذلك من خلال جمع المعلومات، وتحليلها والمقارنة بين القانون الفرنسي، والمصري، واليمني بالرجوع إلى المصادر القانونية والدراسات السابقة وخلص البحث إلى ان الإدارة تتمتع بسلطات واسعة في الرقابة على عقد الأشغال العامة، وذلك من أجل ضمان حسن سير المشروع وتحقيق المصلحة العامة، وتتمثل السلطات الإدارية في الرقابة في حق الإدارة في الإشراف على تنفيذ العقد، وحقها في توجيه المتعاقد، وحقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ العقد.

الكلمات المفتاحية: سلطات، الإدارة، الرقابة، العقد، الاشغال العامة.

Abstract:

The research problem revolves around determining the nature and limits of administrative authority in overseeing public works contracts, and the consequent effects of this oversight on the rights and obligations of contractors with the administration. The descriptive method was employed in this research through the collection and analysis of information, comparing French, Egyptian, and Yemeni laws by referring to legal sources and previous studies. The research concludes that the administration holds extensive powers in overseeing public works contracts to ensure the smooth progress of projects and the realization of the public interest. Administrative authorities in oversight include the administration's right to supervise contract execution, direct the contractor, and take necessary measures to ensure contract implementation.

Keywords: authorities, administration, oversight, contract, public work

المقدمة

تعد عقود الأشغال العامة من أهم عقود الإدارة العامة، حيث يتم بموجبها تنفيذ مشروعات البنية التحتية، والمرافق العامة التي تخدم المصلحة العامة، وتتمتع الإدارة في إطار هذه العقود بسلطات واسعة في الرقابة على تنفيذ العقد، وذلك بهدف ضمان حسن تنفيذه وتحقيق المصلحة العامة .وتتمثل أهمية سلطات الرقابة العامة على عقد الاشغال العامة في كونها وسيلة لحماية المصلحة العامة، وحسن سير المشروع، وحماية حقوق الإدارة حيث تتمكن الإدارة من مراقبة تنفيذ العقد بما يضمن تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال التأكد من مطابقة الأعمال المنفذة للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية، و تتمكن الإدارة من مراقبة تنفيذ العقد بما يضمن حسن سير المشروع، وذلك من خلال التأكد من التزام المقاول بتنفيذ الأعمال في الوقت المحدد وبالجودة المطلوبة، و تتمكن الإدارة من مراقبة تنفيذ العقد بما يحمي حقوقها، وذلك من خلال التأكد من قيام المقاول بتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة في توضيح سلطات الإدارة في الرقابة على عقد الاشغال العامة، وما تتميز به من امتيازات، وسلطات تحظى بأهمية بالغة كون عقد الاشغال يتناول أحد أهم العناصر التي تتميز بها العقود الإدارية، وهو عنصر الرقابة، وتعد سلطة الإدارة في الرقابة على أعمال المتعاقد معها من أهم الضمانات التي تكفل حسن تنفيذ العقد وتحقيق المصلحة العامة، وتعد الرقابة من أكثر الوسائل التي تستعملها الإدارة العامة لإنشاء وتطوير كافة المرافق، والمنشأت التي تحتاج إليها في إدارة مرافقها.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار موضوع "سلطة الإدارة في الرقابة على أعمال المتعاقد معها في عقد الأشغال العامة" إلى عدة أسباب، منها، حداثة الموضوع، لم يحظَ هذا الموضوع بدراسة مستقلة في التشريع اليمني، بل اقتصرت الدراسات السابقة على الإشارة إليه في إطار دراسة العقود الإدارية بشكل عام، لذلك، فإن هذه الدراسة تعد لبنة جديدة في هذا المجال، إضافة إلى الحاجة إلى المقارنة، حيث تبرز أهمية المقارنة بين التشريعات المختلفة في مجال الرقابة الإدارية، وذلك بهدف الاستفادة من التجارب الأخرى واختيار أفضل الحلول القانونية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بيان أحكام سلطة الإدارة في الرقابة على أعمال المتعاقد معها في التشريع اليمني، ومقارنة هذه الأحكام بأحكام التشريعات الفرنسية والمصرية.
- التعرف على سلطات الإدارة وامتيازاتها في مجال الرقابة الإدارية.
- مساعدة المشرع على وضع تنظيم دقيق ومستقل لأحكام سلطة الإدارة في الرقابة الإدارية.
- مساعدة القضاء في الوقوف على التطورات الحديثة التي لحقت بموضوع الدراسة.
- مساعدة جهة الإدارة والمتعاقد معها على الحلول القانونية للمشكلات التي تصادفها عند تنفيذ عقد الاشغال العامة.

اشكالية الموضوع:

يجمل الباحث الاستفسارات التي يثيرها موضوع الدراسة في بيان

المشكلة الأولى: ما معنى الرقابة، واساسها القانوني؟

المشكلة الثانية: ماهي السلطات التي تتمتع بها الإدارة؟

منهج الموضوع ونطاقة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم تحليل النصوص التشريعية اليمنية، والفرنسية، والمصرية المنظمة لسلطة الإدارة في الرقابة على أعمال المتعاقد معها، ومقارنة هذه النصوص فيما بينها.

هيكل البحث:

يعتمد البحث على الاسلوب التقليدي، في تقسيم البحث إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول معنى الرقابة واساسها القانوني، وستشمل دراسة المبحث الثاني سلطة الرقابة، والفرق بين سلطة الرقابة، وسلطة التعديل، ويختم الباحث الدراسة بخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى الرقابة واساسها القانوني.

المبحث الثاني: سلطة الرقابة، والفرق بين سلطة الرقابة، وسلطة التعديل.

الخاتمة:

سلطات الإدارة
في الرقابة على المتعاقد معها
في عقد الاشغال العامة

عادة ما تكون مصالح والتزامات طرفي العقد متساوية بالقواعد والشروط التي تنظم هذه العقود، غير انها ليست كذلك في العقود الإدارية، أذ تغلب المصلحة العامة على المصلحة الفردية، مما يجعل الإدارة وهي طرف فيها سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ والإشراف الكامل على التنفيذ باعتبارها الموجه الحقيقي له، وإذا كانت الإدارة تسعى دائماً إلى تحقيق النفع العام الذي تستهدف دائماً في إبرام عقودها، فإنها لضمان تحقيق اهداف العقد لا يمكنها ان تعتمد على من يسعى إلى تحقيق الربح، ولذلك تقوم الإدارة بفرض رقابتها على المتعاقد معها اثناء التنفيذ؛ حرصاً منها على تفادي الإضرار بالصالح العام[1]، فيما يثار في هذا الصدد تساؤلات حول معنى الرقابة والاساس القانوني الذي تستند علية، الرقابة، ونطاقها؟[2]، وللإجابة على هذه التساؤلات تستلزم ضرورة تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: معنى الرقابة، واساسها القانوني.

المبحث الثاني: سلطة الرقابة، والفرق بين سلطة الرقابة، وسلطة التعديل.

المبحث الأول
معنى الرقابة واساسها القانوني

تتمتع الإدارة بسلطة الرقابة والإشراف والتوجيه للمتعاقد في جميع العقود الإدارية، ولا يحتاج ذلك إلى نص في العقد، او التشريعات المنظمة لها ولا تملك الإدارة التنازل عن سلطاتها الرقابية وهو ما يستلزم أن نتناول معنى الرقابة، ثم الأساس القانوني، أو المصدر الذي تقوم عليه تلك الرقابة، على النحو الاتي:

المطلب الأول
معنى الرقابة

(1) د. محمد حسين سعيد أمين الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1988، ص 316.

(2) د. مطيع علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء، (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري، واليمني)، دار النهضة العربية، القاهرة،2006 ص410.

تملك الإدارة بوصفها طرفا في العقد الإداري، سلطة رقابة المتعاقد في تنفيذ التزاماته العقدية الناشئة عن العقد،[3]؟ وفي هذا المطلب سنعرف الرقابة لغة واصطلاحاً، ثم نبين الرقابة بمعنى الاشراف، والتوجيه في فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول

تعريف الرقابة لغة، واصطلاحاً

اولاً: الرقابة لغة:

رَقَبَ يَرْقُبُ، رَقْبًا، فهو رَقُوب، والمفعول مَرْقوب، رَقَبَهُ اطّلع عليه ونظر إليه، رَقَبَهُ بعينه، تابعه بصره، رَقَبَهُ في عمله تابعه وحرص على حسن سيره، فهي مصدر الفعل رَقَبَ، ويعني الحراسة، أو جعل الحبل في الرقبة[4].وبناءً على هذا المعنى اللغوي، يمكن تعريف الرقابة بأنها عملية مراقبة وفحص ومتابعة أمر ما، للتأكد من سيره على الوجه الصحيح، ومنع أي انحرافات أو تجاوزات.سلطة توجيه الامر، تعني المراجعة، والتفتيش، أو الاختبار، منها الرقيب بمعنى الحارس أو الحافظ، وقد تكون بمعنى الملاحظة، أو الحراسة، أو المحافظة[5].

ثانياً: في الاصطلاح:

عرفت الرقابة بتعاريف، ومفاهيم مختلفة اهمها ((المحافظة على حسن سير المرافق العامة، فهي اينما وجدت لمصلحة الادارة، الا انها تفيد الافراد ايضا حيث تضمن عدم الاعتداء على حقوقهم، وضمان نزاهة الموظفين، وكفاءتهم))[6]. وفي عقد الاشغال العامة تأخذ سلطة الادارة في الاشراف والرقابة على المتعاقد معها معنيين، أو مفهومين مختلفين سنبينهما في الفرع الثاني على النحو الاتي:

الفرع الثاني

الرقابة بمعنى الإشراف، والتوجيه

اولاً: الرقابة بمعنى الإشراف:

الرقابة بمعنى الإشراف لغةً هي عملية متابعة ومراقبة أمر ما، للتأكد من سيره على الوجه الصحيح، ومنع أي انحرافات أو تجاوزات[7]. وفقاً لهذا المفهوم تقتصر رقابة الإدارة على الإشراف على تنفيذ المتعاقد فتتأكد من انه ينفذ بحسب المواصفات المتفق عليها وتأخذ رقابة الإدارة في هذه الحالة صورة وشكل العمل المادي، كدخول اماكن اشغال المرفق، او استلام بعض الوثائق من المتعاقد للاطلاع عليها وفحصها، والتأكد من صحتها والتصديق عليها وتعد شروط الرقابة والإشراف في ظل هذا المفهوم، شروطاً تنظيمية وليست شروطا تعاقدية[8].

ثانياً: الرقابة بمعنى التوجيه:

(3) د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1973، ص287. د سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة 1991، ص 454. د مطيع جبير، المرجع السابق، ص411. د. إبراهيم محمد علي، أثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2003، ص3.

(4) المعجم الوسيط، الناشر مجمع اللغة العربية بالتعاون مع مكتبة الشروق الدولية، القاهرة الطبعة الثانية، 2007، ص 238.

(5) معجم لسان العرب يعرّف الرقابة بأنها: "المنع أو الإمساك، والمراجعة والتفتيش، والضبط والسيطرة، وجعل الحبل في الرقبة." ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري المتوفي سنة 393هـ إعداد وتصنيف يوسف خياط، ونديم مرعشلي، الجزء الثاني، بدون سنة النشر، دار لسان العرب بيروت، 1968، ص 147.

وتعرّف الرقابة في معجم الرائد بأنها: "المنع أو الإمساك، والمراجعة والتفتيش، والضبط والسيطرة، وجعل الحبل في الرقبة." معجم الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت 1964، ص1281.

وتعرّف الرقابة في معجم المعاني الجامع بأنها: "المنع أو الإمساك، والمراجعة والتفتيش، والضبط والسيطرة، وجعل الحبل في الرقبة." معجم المعاني، د. عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، د. عبد الله بن محمد الزامل ومجموعة اخرين من الدكاترة، الطبعة الثانية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 2022، ص126.

(6) د. عبد الحميد الرفاعي، الإدارة العامة، دار الفكر المعاصر لبنان بيروت، الطبعة الأولى، 1991، ص 238.

(7) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 283.

(8) د. إبراهيم محمد علي، أثار العقود الإدارية، المرجع السابق، ص7.

الرقابة بمعنى التوجيه هي عملية متابعة ومراقبة أمر ما، للتأكد من سيره على الوجه الصحيح، ومنع أي انحرافات، أو تجاوزات، مع تقديم التوجيهات اللازمة لتحسين العمل[9]. ولا يقتصر على حسن تنفيذ العقد، أي أنها لا تقتصر على سلطة الإشراف فقط وانما تمتد الى التوجيه، بحيث أنها تمتد الى توجيه أعمال التنفيذ واختيار انسب الأدوات وأفضل الطرق الفنية التي تؤدي الى حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة[10].

وتعد سلطة الرقابة والإشراف حقا ثابتا للإدارة معترفا به حتى لو لم ينص عليه في العقد، و أيا كانت جهة التنفيذ إذ توجد هذه السلطة بذاتها حتى في حالة سكوت عقد الاشغال، وإذا نص عقد الاشغال عليها فلا تستمد وجودها منها، فهي عبارة عن نصوص كاشفة عن هذه السلطة وليست منشئة لها، فهذه السلطة الممنوحة الى الادارة مستمدة من طبيعة المرفق العام ذاته. وتختلف سلطة الرقابة من عقد الى آخر فهي تصل قمة اتساعها بالنسبة لعقدي امتياز المرافق العامة، والاشغال العامة، في حين تضعف الى حد كبير في عقود أخرى، وتختلف كل من سلطة الرقابة على تنفيذ العقود الادارية وسلطة الضبط الاداري في أن أساسها و نظامها القانوني، فإجراءات الضبط تجد أساسها القانوني في سلطة مقررة دستوريا للحكومة في اتخاذ اجراءات تقييد الحريات العامة، والنشاط الخاص بالأفراد والهيئات، بهدف المحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية المتمثلة بالأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، والآداب العامة، وبطبيعة الحال يمكن أن تسري قوانين، ولوائح الضبط واجراءاته الفردية في مواجهة المتعاقد مع الادارة شانه في ذلك شأن سائر الافراد، فتسري بالنسبة على ملتزم مرفق عام والاجراءات التي تتخذها هيئات الضبط الإداري، كاشتراطات متانة وجودة السيارات، أو اضاءتها ليلا، أو اشتراط الحصول على اجازة أو اذن لممارسة نشاط معين[11].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لسلطة الرقابة والاشراف

الأساس القانوني لسلطة الرقابة والإشراف يستند إلى طبيعة المرفق العام ذاته، حيث أن ضرورة انتظام سيره وأداء الخدمة المنوطة به على أكمل وجه هو الذي أعطى السلطة العامة هذا الاختصاص أو الحق باعتبارها مؤتمنة على الصالح العام فلا ينبغي أن تترك الأمور المرفق العام نهبا لتحكم الملتزم يصرفها وفق مصلحته الشخصية وعلى حساب الصالح العام، بل تبقى الإدارة مسؤولة عن حسن سيره مسؤولية أدبية، بل وقانونية في بعض الأحيان[12]. وعليه، فإن السلطة العامة تملك حق الرقابة والإشراف على المرفق العام، سواء كان مرفقًا عامًا إداريًا أم مرفقًا عامًا اقتصاديًا واختلف الفقها بشأن تحديد الأساس القانوني والذي سنبينه في فرعين الفرع الاول الاتجاه الفقهي الأول الذي يرى ان ساس سلطة الرقابة هو طبيعة المرفق العام، والفرع الثاني الاتجاه الفقهي الثاني الذي يرى ان أساس سلطة الرقابة، والاشراف هو النص القانوني وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي الاول

يرى أن الأساس القانوني لسلطة الرقابة والإشراف هو طبيعة المرفق العام ذاته[13]، حيث أن ضرورة انتظام سيره وأداء الخدمة المنوطة به على أكمل وجه هو الذي أعطى السلطة العامة هذا الاختصاص أو الحق باعتبارها مؤتمنة على الصالح العام فلا ينبغي ان تترك امور

(9) د. أحمد أبو زيد، د محمد إسماعيل عبد الفتاح، د مصطفى أبو السعود، الاستراتيجية والادارة الاستراتيجية، نظرة تحليلية وعلاقات تكاملية، دار الفكر العربي، مصر، 2002، ص19.

(10) د أحمد أبو النصر، الإدارة العامة، دار وائل للنشر عمان الأردن، 2002، ص 264.

(11) د. إبراهيم محمد علي، أثار العقود الإدارية، المرجع السابق، ص7، د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 287، د سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 454.

(12) د. مطيع جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء، المرجع السابق، ص415.

(13) د. محمد عبد الوهاب خلاف، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 280، د. عبد العزيز محمد الشافعي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 291.

المرفق العام نهباً لتحكم المتعاقد يصرفها وفق مصلحته الشخصية وعلى حساب الصالح العام، بل تبقى الادارة مسؤولة عن حسن سيره مسؤولية ادبية، بل وقانونية في بعض الأحيان[14].

لذلك وعلى وفق المفهوم أعلاه عدت هذه السلطة موجودة حتى وان لم يرد لها ذكر في دفتر الشروط بل حتى لو نص العقد على استبعادها، ومن جهة أخرى فان الإدارة حينما تبرم عقد الاشغال فأنها لا تكون طرفاً في العقد بصفتها شخصا خاصا، كما هو الحال عندما تتولى إدارة أموالها الخاصة، بل تبرمه بصفتها سلطة عامة تعمل على ضمان سير واستغلال وإدارة المرافق العامة، وهذه الحقوق لا يجوز التنازل عنها، وتطبيقا لذلك فان للإدارة العامة أن تجبر الملتزم على تنفيذ كافة الشروط الواردة في عقد الاشغال العامة إذا ما اخل بها، ولها أن توقع الجزاءات من تلقاء نفسها بما لها من حق التنفيذ المباشر، أو باستصدار حكم من القضاء، وذلك لضمان حسن سير المرفق العام، و التأكد من عدم استغلال المقاول له ولحماية حقوق المنتفعين وقد منحت الإدارة السلطة العامة، و إصدار القرارات التي تعد وسيلة الإدارة في التعبير عن إرادتها عند ممارسة نشاطها، وامتيازاً هاماً لها، إلى جانب ما تتمتع به من امتيازات أخرى، كالسلطة التقديرية، وحق التنفيذ المباشر، ولا يقيدها في ذلك سوى مبدأ الشرعية، أو المشروعية؛ الذي يفرض على الإدارة ضرورة احترام كافة القواعد القانونية، ويلزمها المبدأ عدم الخروج على ما ورد فيه من أحكام ومضامين وقواعد، كما ينبغي أن تكون الرقابة في حدود ما يتطلبه ضمان حسن تنفيذ العقد بغض النظر عن رغبة المتعاقد من جهة ودون تدخل مباشر من الإدارة في أسلوب المقاول في تنفيذ العقد من جهة أخرى، وإلا فقد عقد الاشغال غايته التي تهدف الإدارة إلى تجنب خطورة وصعوبة الادارة المباشرة، وتحول الملتزم الى مجرد منفذ لتعليمات الادارة وكأنه احد موظفيها[15].

ويذهب البعض إلى انه في حالة سكوت العقد فإن الطبيعة القانونية للمرفق العام ليست وحدها هي الأساس القانوني، وإنما الأسس القانونية لسطلة الرقابة يرتكز في هذه الحالة – إلى جانب ذلك – على فكرة النية المشتركة للمتعاقدين كإرادة ضمنية مستخلصة من ظروف التعاقد[16].

الفرع الثاني

الاتجاه الفقهي الثاني

يرى أن الأساس القانوني لسلطة الرقابة والإشراف هو النص القانوني[17]، حيث أن هذه السلطة لا تمارس إلا في الحالات والشروط المنصوص عليها في القوانين ودفاتر الشروط. فلا يجوز ممارسة الرقابة الا في الحالات، والشروط المنصوص عليها في القوانين ودفاتر الشروط وان هذه السلطة ليست حقاً للإدارة، ومن ثم لا يمكن أن تمارسها الإدارة إلا إذا وجد شرط أو بند في العقد ما بين الطرفين يحدد هذه السلطة، ولذا يكون اساس سلطة الرقابة وفق هذا الرأي هو اتفاق الطرفين ليس الا، فعلى الرغم من اتفاق اغلب الفقهاء على منح الإدارة هذا الحق وهذه السلطة في الرقابة والإشراف، فان هذا الاتجاه مخالف تماما للنظرة أعلاه وقد ظهر هذا الرأي بداية في فرنسا، حيث انه ينكر تماما هذه السلطة في حالة سكوت العقد ودفاتر الشروط أو لم يتم النص عليها في القوانين واللوائح وسواء كانت سلطة إشراف، أو سلطة توجيه، فهي بموجب هذا الرأي لا توجد إلا إذا تم النص عليها، في حين ذهب اتجاه أخر إلى القول أن صلاحية الإدارة في الرقابة تقتصر

(14) ليون دوغيه، الذي يرى أن طبيعة المرفق العام ذاته تقتضي وجود رقابة عليه من قبل السلطة العامة، وذلك لضمان حسن سير المرفق وتحقيقه للأهداف المرجوة منه.

أوسكار مونتيسكيو، الذي يرى أن رقابة السلطة العامة على المرافق العامة هي ضمانة أساسية لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية.

بول ديمتري دوف، الذي يرى أن الرقابة الإدارية هي تعبير عن سلطة الدولة في حماية المصلحة العامة.

أشار إليه د. احمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 299.

(15) د. محمد علي سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء في الجمهورية اليمنية (التطور، والتطبيق) رقم الإيداع بدار الكتب بصنعاء (402) مكتبة ومركز الصادق للطباعة، و النشر، و التوزيع جولة الجامعة الجديدة، اليمن صنعاء، 2015، ص 1.

(16) يذهب الفقيه الفرنسي رينيه كاتوزيان إلى أنه في حالة سكوت العقد فإن الطبيعة القانونية للمرفق العام ليست وحدها هي الأساس القانوني لسلطة الرقابة والإشراف على المرافق العامة، بل إن هناك أساسًا قانونيًا آخر يتمثل في عقد الالتزام الذي يربط بين الإدارة العامة والمتعهد الخاص.

ويرى كاتوزيان أن عقد الالتزام يتضمن ضمنيًا حقًا للإدارة العامة في الرقابة والإشراف على المتعهد الخاص، وذلك بهدف ضمان حسن تنفيذ العقد وتحقيق الأهداف المرجوة منه، د. احمد عثمان عياد، المرجع السابق، ص 299.

(17) جان بابتيست سيزار كارنو، الذي يرى أن سلطة الرقابة والإشراف هي سلطة استثنائية، تستند إلى نص قانوني.

فرانسوا جاك جاري، الذي يرى أن سلطة الرقابة والإشراف هي سلطة تابعة، تستند إلى نص قانوني.

جان ماري دوفيرج، الذي يرى أن سلطة الرقابة والإشراف هي سلطة مشروطة، تستند إلى نص قانوني.

على الإشراف فقط في حالة عدم النص عليها في دفاتر الشروط، أو القوانين، أو اللوائح، وذلك تأسيسا على مبدأ (الملتزم يدير والإدارة تراقب) ومبدأ (إن الملتزم هو سيد الاستغلال) أي سيد الوسائل اللازمة لسير المرفق العام[18].والبعض يرى أن سلطات الإدارة في الرقابة ترتكز على مقتضيات الصالح العام التي يقع على عاتق الإدارة العامة تحقيقها في نشاطها التعاقدي كما في سائر أنشطتها الأخرى[19].

وعلى الرغم من ان كل اتجاه له حججه واسانيده بالراي الذي يطرحه الا أن الباحث يؤيد الاتجاه القائل ان الادارة تمتلك حق الرقابة وفق المفهوم الواسع (اي حق الاشراف، والتوجيه) حتى لو لم ينص عليه في العقد لان هدف الادارة من هذه الرقابة هو تحقيق المصلحة العامة، كما ان التطبيق العملي قد اثبت هذا الحق.

المبحث الثاني

سلطة الرقابة، والفرق بين

سلطة الرقابة، وسلطة التعديل

تعد سلطة الرقابة على تنفيذ عقد الاشغال العامة جزء من نظرية العقد الاداري ومن الخصائص الاساسية لهذه العقود، وتجد هذه السلطة اساسها في فكرة الصالح العام وما تشمله من تحقيق مقتضيات المرافق العامة وسنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطالبين على النحو الاتي:

المطلب الاول: سلطة الرقابة.

المطلب الثاني: الفرق بين سلطة الرقابة، وسلطة التعديل.

المطلب الأول

سلطة الرقابة

تعد سلطة الرقابة من أهم السلطات التي تمارسها الإدارة، وهي تتمثل في عملية فحص وتقييم أعمال الأجهزة الإدارية للدولة، للتأكد من أنها تسير وفقاً للقوانين واللوائح والخطط الموضوعة، و تعتبر سلطة الرقابة من أهم السلطات التي تتمتع بها الإدارة في عقد الاشغال العامة، وذلك لما لها من دور أساسي في ضمان حسن سير المرافق العامة وتحقيق أهدافه[20]. ونعرض فيما يلي لدراسة مظاهر سلطات الرقابة على عقود الأشغال العامة في فرعين الفرع الأول الأوامر المصلحية، والفرع الثاني صور الرقابة التي تمارسها الإدارة في عقد الأشغال على النحو الاتي:

الفرع الأول

الأوامر المصلحية

في فرنسا:

(18) د. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 31، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 149.

(19) يرى الفقيه الفرنسي بول ديمتري دوف أن سلطات الإدارة في الرقابة ترتكز على مقتضيات الصالح العام، وذلك لأن المرافق العامة تهدف إلى تحقيق منفعة عامة، وبالتالي فإن ضمان حسن سيرها وتحقيق أهدافها هو أمر ضروري لحماية المصلحة العامة.

ويرى دوف أن مقتضيات الصالح العام تقتضي أن تكون سلطات الإدارة في الرقابة واسعة ومطلقة، وذلك حتى تتمكن الإدارة من تحقيق أهدافها في حماية المصلحة العامة. د مطيع جبير، المرجع السابق، ص416.

(20) محمد نصر فريد واصل، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،2015، ص 214، 215.

يعرف القانون الفرنسي الأمر المصلحي بأنه" قرار إداري يصدر عن السلطة المختصة، ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، ولو كان ذلك على حساب مصلحة خاصة"[21]. و تعد الأوامر المصلحية الأداة الرئيسية، أو الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة لتوجيه المقاول اثناء التنفيذ، والغرض منها تحديد أوضاع تنفيذ العقد، أو تكملة النقص فيه، أو التعديل[22].

ويعتبر المقاول قانوناً نائباً عن الحكومة في القيام بأعمال المنشأت العامة، باعتبار مسئولية القيام بهذه الإنشاءات واقعة أولاً على عاتق الحكومة، وهي إذ تنيب عنها مقاولين في مزايدة أو مناقصة عامة، إنما تستهدف الحصول على المواد الأولية واليد العاملة بأحسن سعر للمصلحة العامة بغير مساس بجودة العمل والإخلال بمواعيد تنفيذه[23].

في مصر:

لا يختلف عن القانون الفرنسي فالأمر الصادر من جهة الإدارة إلى مقاول الاشغال العامة، بقصد تحديد أوضاع تنفيذ العقد، ويصدر عادة من الأعضاء الفنيين بالإدارة، لاسيما المهندسين المنوط بهم الإشراف على تنفيذ عقد الأشغال العامة، ويعد قراراً إدارياً ملزماً، يتعين على المقاول احترامه، وتنفيذ ما جاء به، فإذا كان له أي اعتراض عليه، فيجب ان يسلك السبيل المشروع لتحقيقه، إما بالتظلم الإداري، أو القضائي.

ولكن إذا ترتب على تنفيذ المقاول لتلك الأوامر المصلحية تكليفه بأعباء مالية جديده غير المقررة بالعقد، فإن للمقاول الحق في المطالبة بالتعويض، وإذا لم توافق الإدارة على الاستجابة، يجب عليه الاعتراض في المواعيد المحددة، ثم الالتجاء إلى القضاء وقاضي العقد لا يستطيع إلغاء هذه الأوامر، أو وقف تنفيذها وإنما تقتصر ولايته على التعويض عنها إن كان له محل.

والأصل في القانون المصري أن يصدر الأمر المصلحي في صورة كتابية، ما لم ينص في العقد على جواز صدوره شفاهه، ويترتب على النص صراحة على الشكل الكتابي أن المقاول لا يلتزم بتنفيذ الأوامر الشفهية التي تصدر إليه، كما أنه لا يستطيع ان يستند في طلب التعويض إلا إلى الأوامر الكتابية[24].

في اليمن[25]:

تنص المادة (255) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2007م[26]، بشأن المناقصات والمخازن الحكومية على انه" تقوم اللجنة المكلفة بالمعاينة باستلام الأعمال المنفذة استلاماً ابتدائي خالياً من أي تحفظات جوهرية وفي حالة وجود تحفظات بسيطة لا تمنع من استخدام المشروع يتم تحديد مدة لإنجازها ضمن فترة الصيانة أما في حالة الاستلام النهائي للمشروع فيجب أن تكون الأعمال المنفذة كاملة، وخالية من اي تحفظات، او ملاحظات، كما ان المادة (241) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات[27]، قد اوردت عدة مهام لإدارة العقد.

كما نهج المشرع اليمني نهج نظيره المصري عندما أوجب الشكل الكتابي في الأوامر المصلحية، حيث أوجب أن يكون تنبيه المقاول، أو المتعهد، أو المورد، أو وكيله بأي مخالفة لشروط التعاقد، بموجب إخطار مكتوب يسلم له، أو للمندوب المعين من قبله، ويعتبر ذلك الإخطار كأنه سلم له شخصياً ...، وإذا لم يقم المقاول بإجراء الإصلاحات التي رأت الجهة ضرورة سرعة تنفيذها لتلافي نتائج أي حادث،

(21) د. محمد أمين عبد الواحد، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 145، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 301،299.

(22) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 481. د مطيع جبير، المرجع السابق، ص 423.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بتأريخ 8 إبريل 1952م المجموعة، س 6 ص 812.

(24) د. عمر حلمي فهمي، أثار القود الإدارية، المرجع السابق، ص81.

(25) المادة (12) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم 27 لسنة 1991 تنص على أن" للسلطة الإدارية أن تصدر أوامراً إدارية، في حدود القانون، لتنفيذ القوانين واللوائح، أو لتحقيق المصلحة العامة".
المادة (13) من قانون السلطة القضائية اليمني تنص على أن " تخضع الأوامر الإدارية لرقابة القضاء الإداري على النحو المبين في هذا القانون".

(26) الجريدة الرسمية العدد (15) لسنة 2007م.

(27) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمخازن الحكومية منشور في ملحق العدد (3) من الجريدة الرسمية لسنة 2009م

أو انهيار، أو أي امر اخر وقع للأعمال، أو الأعمال التي سبق إزالتها لعدم مطابقتها للمواصفات وتقع ضمن مسئولية المقاول، وذلك خلال تنفيذ الأعمال، أو خلال فترة الصيانة، فللجهة الحق بتكليف آخرين بتنفيذ ذلك، وعلى حساب المقاول، أو خصمها من مستحقاته المتبقية لدى الجهة، أو أية مستحقات قادمة طرف الجهة أو جهات حكومية أخرى[28].

الفرع الثاني

صور الرقابة التي تمارسها الإدارة في عقد الأشغال

في فرنسا:

تمارس الإدارة في عقد الأشغال العامة مجموعة من الصور الرقابية على المقاول، وذلك بهدف ضمان حسن تنفيذ العقد وتحقيق أهدافه، يمكن تقسيم هذه الصور الرقابية إلى ثلاثة أنواع رئيسية[29]: وهي الرقابة الإدارية، والرقابة القانونية، والرقابة القضائية.

اولاً: صور الرقابة الإدارية[30]:

تمارس الإدارة هذه الصور الرقابية بصفتها صاحبة المشروع، وهي تتمثل في:

1- الرقابة على تنفيذ العقد، والتي تشمل مراقبة سير الأشغال ومدى مطابقتها للشروط المحددة في العقد، ومراقبة التزام المقاول بالجدول الزمني للتنفيذ، ومراقبة التزام المقاول بأحكام السلامة والصحة المهنية.
2- الرقابة على جودة الأشغال، والتي تشمل فحص الأشغال من قبل خبراء الإدارة، وتحديد مدى مطابقتها للمعايير الفنية والهندسية.
3- الرقابة على أموال المشروع، والتي تشمل مراقبة صرف المقاول للأموال المخصصة له، ومراقبة التزام المقاول بالمواصفات المالية للعقد.

ثانياً صور الرقابة القانونية[31]:

تمارس الإدارة هذه الصور الرقابية بصفتها صاحبة السلطة العامة، وهي تتمثل في:

1- حق الإدارة في إصدار الأوامر للمراقب الفني، الذي يمثل الإدارة في عملية الرقابة على تنفيذ العقد، ويقصد بذلك أن الإدارة لها الحق في إصدار الأوامر للمراقب الفني، الذي يمثلها في عملية الرقابة على تنفيذ العقد، وذلك بهدف التأكد من تنفيذ العقد وفقًا لشروطه.

2- حق الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية على المقاول، في حالة مخالفته لأحكام العقد، أو للقوانين والأنظمة المعمول بها، ويقصد بذلك أن الإدارة لها الحق في فرض الجزاءات الإدارية على المقاول في حالة مخالفته لأحكام العقد، أو للقوانين والأنظمة المعمول بها.

(28) المادة (13) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007.

(29) المادة (19) من قانون المناقصات العامة والصفقات العمومية الصادر في عام 2001 .ويخضع ممارسة الإدارة لهذه الصور الرقابية لرقابة القضاء الإداري، الذي يضمن عدم تجاوز الإدارة لصلاحياتها وحماية حقوق المقاول.

فيما يلي بعض الأمثلة على صور الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة في عقد الأشغال العامة في القانون الفرنسي:

يحق للإدارة أن تطلب من المقاول تقديم تقارير دورية عن سير الأشغال.

يحق للإدارة أن ترسل لجانًا من الخبراء لفحص الأشغال.

يحق للإدارة أن ترفض صرف الدفعات المستحقة للمقاول إذا لم يلتزم بشروط العقد.

يحق للإدارة أن تفرض على المقاول غرامات مالية إذا تأخر في تنفيذ الأشغال.

يحق للإدارة أن تفسخ العقد إذا لم يلتزم المقاول بالتزاماته.

من الجدير بالذكر أن صور الرقابة الإدارية تختلف من عقد إلى آخر، وذلك حسب طبيعة العقد وحجمه وأهمية المشروع.

(30) د. محمد نصر فريد واصل، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2015، ص 214-215.

(31) د. عبدالرزاق السنهوري، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1956، 225،226.

3- حق الإدارة في فسخ العقد، في حالة ارتكاب المقاول لخطأ جسيم، أو في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته، ويقصد بذلك أن الإدارة لها الحق في فسخ العقد في حالة ارتكاب المقاول لخطأ جسيم، أو في حالة عدم تنفيذه لالتزاماته.

وهذه الصور الثلاث للرقابة الإدارية هي ضمانات أساسية لحماية مصلحة الإدارة، كما أنها تهدف إلى الحفاظ على حسن سير تنفيذ العقد.

ثالثاً: الرقابة القضائية:

1- حكم مجلس الدولة الفرنسي في عام 1922[32].

في هذا الحكم، قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الإدارة بفرض غرامة على المقاول، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن القرار كان تعسفيًا، ولم يكن مستندًا إلى أي أساس قانوني.

وقد أوضحت المحكمة في حكمها أن الإدارة لا يجوز لها فرض غرامة على المقاول إلا إذا كانت المخالفة المنسوبة إليه قد أثبتت، وأن الغرامة يجب أن تكون مناسبة لحجم المخالفة، وفي هذه الحالة، لم تثبت المحكمة أن المقاول قد ارتكب أي مخالفة، كما أن الغرامة التي فرضتها الإدارة كانت مبالغًا فيها.

1- حكم مجلس الدولة الفرنسي في عام 2000[33].

في هذا الحكم، قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار الإدارة بفسخ عقد الاشغال العامة، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن قرار فسخ العقد كان تعسفيًا، ولم يكن مستندًا إلى أي أساس قانوني.

وقد أوضحت المحكمة في حكمها أن سلطة الإدارة في فسخ العقد لا تستند إلى مجرد مخالفة المقاول لشروط العقد، وإنما تستند أيضًا إلى مدى جسامة المخالفة، ومدى تأثيرها على حسن سير العقد، وفي هذه الحالة، كانت المخالفة جسيمة، حيث ترتب عليها تأخر المقاول في تنفيذ العقد، مما أدى إلى إلحاق ضرر بمصالح الإدارة.

وهكذا، فإن هذين الحكمين يؤكدان أهمية سلطة الرقابة الإدارية في عقد الاشغال العامة، كما يؤكدان ضرورة أن تكون هذه السلطة مقيدة بالأحكام القانونية المقررة في هذا الشأن.

في مصر:

تمارس الإدارة الرقابة على عقد الاشغال العامة لضمان حسن تنفيذ العقد واهم صور الرقابة في القانون المصري الاتي:

1- الأمر بالبدء في تنفيذ الأشغال:

تنص المادة (74)[34] من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، والمزايدات المصري رقم (89) لسنة1998 في فقرتها (الثانية) على أن" تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع – إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين، ومحرر من نسختين تسلم إحداهما للمقاول، وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخة الأخرى، وإذا لم يحضر المقاول، أو مندوبة لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدد له أمر الإسناد، فيحرر محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل".

(32)Recueil Lebon, p. 822
Recueil Lebon, p. 3750(33)

(34) اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (89) لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات، ولائحته التنفيذية الجريدة الرسمية العدد 19 مكرر في 8 مايو 1998م.

٢- أن تأمر بتحديد خطوات سير العمل ومواعيد التسليم

يتولى رجال الإدارة الفنيين إصدار أوامر التشغيل وتحديد جداول الأعمال وفقاً للخطة التي تحددها الإدارة، وتعديل طرق التنفيذ ووسائله، وذلك مالم يتضمن العقد، أو كراسة الشروط الملحقة به جداول سير العمل وطرق التنفيذ ووسائله. وللإدارة الحق في رفض المواد، أو الخامات، أو الأعمال التي تكون من نوع رديء او غير مطابق للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد.

ويلتزم مقاول الأشغال العامة بأن ينجز العمل في المدة المنصوص عليها في العقد وفي هذا الشأن تقرر المادة (38) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصري[35] على انه " يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحه تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة – إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي، وذلك بواقع (1%) عن كل أسبوع أو جزء منه، بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (10%) من قيمة العقد".

وقضت المادة (83)[36] من ذات اللائحة في فقرتها الثالثة) بأن " يقوم مهندس الجهة الإدارية بعملية القياس، أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل، بالاشتراك مع المقاول، أو مهندسه، أو مندوبه، ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوراق من الاثنين، فإذا تخلف المقاول ومهندسه بعد إخطاره، يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهة الإدارية.

ونصت المادة (48)[37] من اللائحة التنفيذية السابقة على انه " يلتزم المقاول الذي رست عليه المناقصة بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بموجب برنامج زمني مقدم منه للجنة الفنية بالجهة، ويوضح فيه الإجراءات التي ستتبع في تنفيذ الأعمال والمواعيد والمراحل المختلفة للإنجاز وتكلفة كل مرحلة بحسب فئات وأسعار العقد، ويحق للجنة الفنية تعديل البرنامج الزمني المقدم من المقاول وعلى المقاول الالتزام بذلك، ولا يعفيه ذلك من واجباته، ومسئولياته المنصوص عليها بالعقد ".

كما نصت المادة (104) من ذات اللائحة على أنه " يلتزم المقاول بعدم نقل، أو التصرف في المواد، أو الآلات وغيرها التي يكون قد أحضرها إلى منطقة العمل بقصد استعمالها في التنفيذ، إلا بإذن كتابي من المهندس المشرف المعين من الجهة، إلى أن يتم الانتهاء من تنفيذ العمل، وتبقى طوال المدة في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده، ولا تتحمل الجهة أي مسئولية بسبب الضياع أو التلف، أو السرقة، أو غير ذلك، وللإدارة أن تأمر بهدم، أو إزالة الأشغال المخالفة للشروط، والمواصفات وإعادة القيام بها على حساب المقاول.

الأمر بوقف العمل مؤقتا بسب مقتضيات الصالح العام، ولكن إذا تجاوز الوقف الحدود المعقولة، فإن للمقاول الحق في فسخ العقد، والحصول على التعويض اللازم، وإذا قررت الإدارة الوقف المطلق للأعمال، فإن العقد يفسخ ويمكن للمقاول المطالبة بالتعويض إذا كان له محل، وذلك على أساس أن الوقف المطلق يساوي الفسخ بإرادة الإدارة المنفردة للعقد. يلتزم المقاول باحترام لوائح الضبط والمحافظة على النظام في موقع العمل وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يكون لجهة الإدارة الحق في تنفيذها على نفقته. وفي هذا الصدد تقرر المادة (1/79)[38] من اللائحة التنفيذية لقانوني والمزايدات المصري على أنه " يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل، وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات، أو يحاول الغش، او يخالف احكام هذه الشروط.

(35) اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (89) لسنة 1998.

(36) المادة (83) من ذات اللائحة.

(37) اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (89) لسنة 1998.

(38) اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (89) لسنة 1998.

ويلتزم المقاول ايضا باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات، أو حوادث الوفاة للعمال، او أي شخص آخر، أو الإضرار بممتلكات الحكومة، أو الأفراد، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة، دون تدخل الجهة الإدارية، وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الإدارية الحق في تنفيذها على نفقته ".

امثلة من القضاء المصري:

1-حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري المصرية في عام 2015، قضت المحكمة برفض الدعوى المقامة من مقاول ضد جهة الإدارة، والتي طالب فيها بإلغاء القرار الصادر بفسخ العقد المبرم بينهما، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن قرار فسخ العقد كان مستندًا إلى مخالفة المقاول لشروط العقد، وبناءً على ذلك، كان القرار صحيحًا ومستندًا إلى القانون[39].

2-حكم آخر صادر عن محكمة القضاء الإداري المصرية في عام 2020، قضت المحكمة بإلغاء القرار الصادر عن جهة الإدارة بفرض غرامة على مقاول، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن القرار كان تعسفيًا، ولم يكن مستندًا إلى أي أساس قانوني([40]).

في اليمن:

نهج المشرع اليمني نهج المشرع المصري ويتضح ذلك في نص المادة (233) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2007م[41]. كانت المادة (170) من اللائحة التنفيذية للقانون الملغي تنص على انه" تتولى وزارة الإنشاءات والتخطيط الحضري الإشراف على تنفيذ مقاولات الأعمال والإنشاءات، ولها الحق بالاستعانة بشركات، أو مهندسين استشاريين متخصصين للتحقق من سلامة التنفيذ، ولا يجوز لأي جهة التعاقد مع مهندسين استشاريين إلا بموافقة وزارة الإنشاءات وعليها التأكد من سلامة المواصفات والشروط الفنية المنصوص عليها بالمواصفات العامة للأشغال وبشروط أعمال البناء النافذة وتقوم بإصدار شهادات الإنجاز المعدة لذلك، بحيث لا يتم الصرف مقابل شهادات الإنجاز، إلا بعد التأكد من مصادقة وزارة الإنشاءات أو من تفوضه رسمياً، كما يجوز لها الدخول أو المشاركة في الإشراف على المقاولات الممولة من جهات خارجية"[42]. ويرى الباحث ان المشرع اليمني لم يوفق في حذف هذه المادة.

امثلة من احكام القضاء اليمني:

1-حكم محكمة استئناف صنعاء الإدارية في عام **2017**[43].

في هذا الحكم، قضت محكمة استئناف صنعاء الإدارية بإلغاء قرار الإدارة بفسخ عقد الاشغال العامة، وذلك لأن القرار كان تعسفيًا، ولم يكن مستندًا إلى أي أساس قانوني. وقد أوضحت المحكمة في حكمها أن سلطة الإدارة في فسخ العقد لا تستند إلى مجرد مخالفة المقاول لشروط العقد، وإنما تستند أيضًا إلى مدى جسامة المخالفة، ومدى تأثيرها على حسن سير العقد، وفي هذه الحالة، كانت المخالفة جسيمة، حيث ترتب عليها تأخر المقاول في تنفيذ العقد، مما أدى إلى إلحاق ضرر بمصالح الإدارة. وقد استند الحكم إلى المادة (124) من قانون المناقصات والمزايدات، والتي تنص على أنه "لا يجوز فسخ العقد إلا إذا كان هناك سبب مشروع، ويتناسب مع جسامة المخالفة."

2-حكم محكمة استئناف تعز في عام 2020[44].

في هذا الحكم، قضت محكمة استئناف تعز بإلغاء قرار الإدارة بفرض غرامة على المقاول، وذلك لأن القرار كان تعسفيًا، ولم يكن مستندًا إلى أي أساس قانوني.

(39) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدعوى (7433) لسنة 62 قضائية رقم الحكم (1597) لسنة 62 قضائية تاريخ الحكم2015/10/18 الحكم منشور في مجلة القضاء الإداري، العدد 2، السنة 71، 2016.

(40) الحكم منشور في مجلة القضاء الإداري، العدد 3، السنة 72، 2021.

(41) القانون اليمني رقم (23) لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخ في 11 أبريل 2007.

(42) اللائحة التنفيذية للقانون اليمني الملغي رقم (3) لسنة 1997.

(43) الحكم منشور في مجلة القضاء الإداري اليمني، العدد 2، السنة 17، 2018.

([44]) الحكم منشور في مجلة القضاء الإداري اليمني، العدد 2، السنة 22، 2021.

وقد أوضحت المحكمة في حكمها أن الإدارة لا يجوز لها فرض غرامة على المقاول إلا إذا كانت المخالفة المنسوبة إليه قد أثبتت، وأن الغرامة يجب أن تكون مناسبة لحجم المخالفة، وفي هذه الحالة، لم يثبت للمحكمة أن المقاول قد ارتكب أي مخالفة، كما أن الغرامة التي فرضتها الإدارة كانت مبالغًا فيها. وقد استند الحكم إلى المادة (130) من قانون المناقصات والمزايدات، والتي تنص على أنه "لا يجوز الحكم بغرامة إلا إذا كانت ثابتة، ومناسبة لحجم المخالفة."

وهكذا، فإن هذين الحكمين يؤكدان أهمية سلطة الرقابة الإدارية في عقد الاشغال العامة، كما يؤكدان ضرورة أن تكون هذه السلطة مقيدة بالأحكام القانونية المقررة في هذا الشأن. يتضح من خلال المقارنة بين القضاء اليمني والقضاءين الفرنسي والمصري أنهما يشتركان في العديد من الخصائص والأحكام، مما يؤكد على أنهما يتبعان نظامًا قضائيًا موحدًا يستند إلى مبادئ القانون العام.

التمييز بين سلطة الإدارة في الرقابة وإجراءات الضبط:

سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد يجب الا تختلط بسلطتها في اتحاد إجراءات الضبط الإداري، وأهم ما يميز سلطة الرقابة عن سلطة الضبط الإداري ان الإدارة تستمد السلطة الأخيرة من النصوص التشريعية، وتهدف إلى المحافظة على النظام العام، ويقترن تطبيقها بفرض جزاءات جنائية على من يخالفها [45].

واستناداً إلى سلطة الضبط الإداري يمكن للإدارة أن تتدخل في بعض الأحوال لتفرض قيوداً على المتعاقد معها على اساس انه مواطن عادي، وذلك للمحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة في مواقع العمل، مثال ذلك إلزام المقاول في عقد الأشغال العامة وكذلك الملتزم في عقد الالتزام باتخاذ إجراءات امنية لمنع وقوع الحوادث أو تدابير صحية للحيلولة دون انتشار الأمراض والتلوث البيئي، أو تنظيم ساعات العمل إذا كان موقع العمل قريباً من الأماكن الآهلة بالسكان، وكمبدأ عام لا يجوز للإدارة ان تستفيد من وضعها كسلطة عامة لتفرض على المتعاقد معها إجراءات، وتدابير بوليسية مصحوبة بإجراءات جنائية استناداً إلى سلطتها الرقابية، ونظراً لصعوبة[46].

المطلب الثاني

الفرق بين سلطة الرقابة، وسلطة التعديل

يقوم النظام القانوني للعقود الإدارية على أساس منح الإدارة سلطات وامتيازات استثنائية لا وجود لها في عقود القانون الخاص، وبموجب تلك السلطات تملك الإدارة سلطة مراقبة وتوجيه المتعاقد معها أثناء قيامة بتنفيذ التزاماته عن طريق اختيار وسائل وطرق للتنفيذ حتى ولو لم ينص عليها في العقد[47]، وسنتعرض لحدود التفرقة بين سلطة الرقابة وسلطة التعديل في عقد الأشغال العامة في فرعين على النحو الاتي:

الفرع الأول

حدود سلطة الرقابة

هي السلطة التي تمارسها الإدارة المتعاقدة على العقد الإداري، وذلك للتأكد من حسن سير العقد والتزام المتعاقد مع الإدارة بشروطه، وتستند سلطة الرقابة إلى القانون والعقد، حيث أن العقد يحدد شروط هذا العقد، كما أن القانون يحدد القواعد العامة التي تنظم العلاقة بين الإدارة والمتعاقد معها[48].

حدود ممارسة سلطة الرقابة[49]:

(1) د. عادل عبد الرحمن خليل، المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1995، ص288، 289، د. عمر حلمي فهمس، آثار العقود الإدارية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1993، ص 72.

(2) د. مطيع جبير، المرجع السابق، ص419.

(47) د. إبراهيم محمد علي ، أثار العقود الإدارية ، المرجع السابق، ص13، د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية الطبعة الأولى،1955م، ص792.

(48) د. عبد العزيز محمد الشافعي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 318.

تمارس الإدارة المتعاقدة سلطة الرقابة على العقد الإداري في حدود معينة، حيث لا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود، ومن أهم حدود ممارسة سلطة الرقابة ما يلي:

1. عدم جواز تعديل شروط العقد: لا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تمارس سلطة الرقابة من أجل تعديل شروط العقد، حيث أن هذا يعد من قبيل سلطة التعديل.
2. عدم جواز التعسف في ممارسة السلطة: يجب على الإدارة المتعاقدة أن تمارس سلطة الرقابة بحسن نية ودون تعسف، وذلك حتى لا تؤدي إلى الإضرار بمصالح المتعاقد معها.

الفرع الثاني

حدود سلطة التعديل

هي السلطة التي تمارسها الإدارة المتعاقدة على العقد الإداري، وذلك لتعديل بعض شروط العقد أو إضافة شروط جديدة إليه، وتستند سلطة التعديل إلى القانون والعقد، أو إلى إرادة الإدارة المتعاقدة[50].

حدود ممارسة سلطة التعديل[51]:

تمارس الإدارة المتعاقدة سلطة التعديل على العقد الإداري في حدود معينة، حيث لا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود، ومن أهم حدود ممارسة سلطة التعديل ما يلي:

1. توفر سبب مشروع فلا يجوز للإدارة المتعاقدة أن تمارس سلطة التعديل دون وجود سبب مشروع، حيث أن هذا يعد من قبيل التعسف في استعمال السلطة، ولا يجوز للإدارة أن تستعمل سلطتها في الرقابة لتحقيق غرض لا يتصل بسير المرفق العام موضوع التعاقد والا كان في ذلك اساءة لاستعمال السلطة، فإذا أصدر مهندس الإدارة مكلف بالرقابة على تنفيذ عقد اشغال عامه، أمراً الى المقاول بفصل بعض العمال، فللقضاء أن يتحقق من أمر الفصل وما إذا كان متصلا بعقد المقاولة أستند فعلاً على ان الخطاء من جانب العامل او العمال، وان يكون مبنياً على أساس صحيح، والبيان إذا ما كان الفصل نتيجة إساءة استعمال السلطة.
2. يجب على الإدارة المتعاقدة عندما تمارس سلطة التعديل الا يؤدي ذلك التعديل إلى الإضرار بمصالح المتعاقد معها.
3. في بعض الحالات، يجوز للإدارة المتعاقدة أن تمارس سلطة التعديل دون موافقة المتعاقد، ويترتب على هذا التجاوز استحقاق المتعاقد التعويض المالي إذا سبب له أضرار.امثلة على ممارسات الإدارة المتعاقدة لسلطة الرقابة وسلطة التعديل في عقد الأشغال العامة[52]:

- مثال على ممارسة سلطة الرقابة: تقوم الإدارة المتعاقدة بزيارة موقع العمل للتأكد من سير العمل وفقًا للشروط المنصوص عليها في العقد.
- مثال على ممارسة سلطة التعديل: تقوم الإدارة المتعاقدة بتعديل العقد لزيادة مدة تنفيذه بسبب ظروف طارئة.

وبالتالي، فإن التفرقة بين سلطة الرقابة وسلطة التعديل في عقد الأشغال العامة مهمة، وذلك لضمان حقوق كل من الإدارة المتعاقدة والمتعاقد معها.

([49]) د. محمد عبد الوهاب خلاف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 302.

(50) د. محمد عبد الوهاب خلاف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 301.

(51) د. عبد العزيز محمد الشافعي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص319.

(52) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص155.

وإذا اتخذت الإدارة اجراءات معينه للتأكد من أن المقاول يستعمل ذات المواد المتفق عليها في العقد، أو حددت المواد التي يجب عليه استعمالها عند عدم النص عليها في العقد فإنها في هذه الحالة تباشر الإدارة سلطة رقابة وتوجيه، أما عندما تطلب من المقاول احلال أو استبدال مواد تختلف عن المواد المتفق عليها فإنها تعدل شرطا من شروط العقد. ولا تستطيع الادارة أن تضفى على الاجراءات التي تتخذها الرقابة بتنفيذ العقد شكل التعليمات البوليسية، كما يحظر عليها استعمال العقوبات الجنائية كوسائل ضغط لتنفيذ العقد[53]،ولكن يمكن لسلطات الضبط الإداري، والتي تهدف الى المحافظة على النظام العام، والتي يقترن تطبيقها بفرض جزاءات جنائية على المخالف، أن تتدخل في بعض الأحوال لتفرض قيود على المتعاقد باعتباره فرد عادي كسائر الأفراد الآخرين الذي تستطيع الادارة أن تتخذ في مواجهته إجراءات الضبط الاداري، وذلك للمحافظة على الأمن والهدوء والصحة العامة في مواقع العمل، ولكنها لا تستطيع أن تجرم اخطاء المتعاقد لأن المشرع وحده هو الذي يستطيع ذلك[54].

وهكذا يكون لجهات التعاقد متابعة اجراءات التعاقد في كل مراحل ابرام العقد سواء في مرحلة ما قبل توقيع العقد، أو بعد توقيعه، وتسمى مثل هذه الرقابة بالرقابة المنصوص عليها سواء تم النص عليها في دفاتر الشروط أو في نص القانون بل ان للإدارة ان تراقب التنفيذ حتى اذا لم ينص على ذلك في العقد أو في القوانين واللوائح، وحتى اذا نص على ما يخالفها وذلك لان الرقابة لا تجد أساسها القانوني في النصوص القانونية أو التعاقدية، وانما تستمد الرقابة اساسها من فكرة المرفق العام ذلك ان الادارة هي المسؤولة عن ادارة المرفق العام، والكفيلة لحسن سيره حتى اذا لم تتولى بنفسها توفير الحاجات وتقديم الخدمات التي يتطلبها المرفق العام، وتقتضي وظيفتها هذه ان تشرف وتوجه النشاط الفردي حين يسهم في تسيير المرفق العام[55].

وبناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص الآتي:

الغاية من ممارسة سلطة الرقابة: من أجل التأكد من حسن سير العقد والتزام المتعاقد مع الإدارة بشروطه، بينما تمارس سلطة التعديل من أجل تعديل بعض شروط العقد أو إضافة شروط جديدة إليه.

الإطار القانوني: تستند سلطة الرقابة إلى القانون والعقد، بينما تستند سلطة التعديل إلى القانون والعقد أو إلى إرادة الإدارة المتعاقدة.

الإجراءات المتبعة: تمارس سلطة الرقابة من خلال إجراءات إدارية، بينما تمارس سلطة التعديل من خلال إجراءات إدارية، أو قضائية.

الأثر القانوني: لا يؤثر ممارسة سلطة الرقابة على العقد، بينما قد يؤثر ممارسة سلطة التعديل على العقد إما بتعديله أو تعديل شروطه أو إضافة شروط جديدة إليه[56].

وبعد ان من الله على الباحث أتمام هذا العمل الذي بذل كل جهده وامكانياته حتى وصلت الدراسةِ إلى الختام، سائل من الله ان يكون من أصحاب الاجرين وان ينفع بهذه العمل الوطن، والدارسين، والمهتمين بهذه المواضيع.

ونخصص الخاتمة لأهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة على النحو الاتي:

الخاتمة:

اولاً: النتائج:

(53) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، المرجع السابق ص792، د. إبراهيم محمد علي، أثار العقود الإدارية، المرجع السابق، ص13.

(54) د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 304.

(55) للمزيد انظر د. إبراهيم محمد علي، أثار العقود الإدارية، المرجع السابق، ص9، د مطيع جبير، المرجع السابق، ص415.

(56) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 154، د. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، المرجع السابق، ص 47.

1. توصلت الدراسة إلى ان الإدارة تتمتع بسلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ عقد الأشغال العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية المصلحة العامة، وتنفيذ العقد على الوجه الأكمل.
2. بينت الدراسة إلى ان المقاول يلتزم بتنفيذ العقد وفقاً للشروط المحددة فيه، وإلا كان عرضة للجزاءات المنصوص عليها في العقد، أو القانون.
3. أوضحت الدراسة ان من حق الإدارة العامة التحقق من أن المقاول يؤدي التزاماته التعاقدية على النحو الصحيح.
4. أوضحت الدراسة أنه عند ممارسة الإدارة لحقها في الاشراف والتوجيه فلابد ان تمارس هذه السلطة بحسن نية، وبما لا يضر بحقوق المقاول.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة النص على حق المقاول في اقتضاء التعويضات جراء ممارسة الإدارة لحقها في الرقابة والاشراف إذا ترتب على ذلك ضرر وان لا تدع ذلك للسطلة التقديرية للقضاء حتى لا ترهق المتعاقد معها ويعزف المقاولون عن التعاقد معها وذلك لأن ترك هذا الأمر للسلطة التقديرية للقضاء قد يؤدي إلى عدم حصول المقاول على التعويضات المستحقة له، وذلك لعدة أسباب، منها:

- عدم وجود نص قانوني صريح يحدد حالات استحقاق التعويضات، وبالتالي قد يلجأ القضاء إلى تفسير النص القانوني تفسيرًا ضيقًا يحرم المقاول من التعويضات.
- عدم وجود معايير واضحة لتقدير قيمة التعويضات، وبالتالي قد يقدر القضاء قيمة التعويضات تقديرًا غير عادل.
- طول إجراءات التقاضي، مما قد يكلف المقاول وقتًا وجهدًا كبيرين.

2. يوصي الباحث المشرع اليمني بإعادة العمل بالمادة (170) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (3) لسنة 1997، وذلك لما تمثله هذه المادة من أهمية في حماية حقوق الإدارة العامة وضمان استفادتها من الخبرات الفنية لجهة متخصصة في مجال الإنشاءات، وذلك لأن المادة (170) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن تكلف وزارة الأشغال العامة و الإسكان بأعمال الإشراف الفني على تنفيذ الأعمال الإنشائية المتعاقد عليها من قبل الجهات الحكومية، وذلك دون إخلال بحق الجهات الحكومية في الإشراف الفني بنفسها أو تفويضه إلى جهة أخرى.
3. استخدام التكنولوجيا الحديثة في تعزيز الرقابة على عقد الأشغال العامة.
4. الاستفادة من المعايير الدولية في تعزيز الرقابة على عقد الأشغال العامة.

المراجع:

اولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المصادر اللغوية:

1. معجم الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت 1964.
2. معجم المعاني، د.عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، د. عبد الله بن محمد الزامل ومجموعة اخرين من الدكاترة، الطبعة الثانية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 2022.

3. المعجم الوسيط، الناشر مجمع اللغة العربية بالتعاون مع مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007.

4. معجم لسان العرب ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الانصاري المتوفي سنة 393هـ إعداد وتصنيف يوسف خياط، ونديم مرعشلي، الجزء الثاني، بدون سنة النشر، دار لسان العرب بيروت، 1968.

ثالثاً: المؤلفات العامة والمتخصصة:

1. د. إبراهيم محمد علي، أثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2003.

2. د أحمد أبو النصر، الإدارة العامة، دار وائل للنشر عمان الأردن، 2002.

3. د. أحمد أبو زيد، د محمد إسماعيل عبد الفتاح، د مصطفى أبو السعود، الاستراتيجية والادارة الاستراتيجية، نظرة تحليلية وعلاقات تكاملية، دار الفكر العربي، مصر، 2002.

4. د. احمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1973.

5. د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية الطبعة الأولى،1955م.

6. د سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة 1991.

7. د. عادل عبد الرحمن خليل، المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1995.

8. د. عبد الحميد الرفاعي، الإدارة العامة، دار الفكر المعاصر لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1991.

9. د. عبدالرزاق السنهوري، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، 1956.

10. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

11. د. عبد العزيز محمد الشافعي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

12. د. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

13. د. عمر حلمي فهمي، آثار العقود الإدارية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1993.

14. د. محمد أمين عبد الواحد، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

15. د. محمد حسين سعيد أمين الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1988.

16. د. محمد عبد المنعم أبو زيد، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

17. د. محمد عبد الوهاب خلاف، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

18. د. محمد علي سليمان، الوسيط في قضاء الإلغاء في الجمهورية اليمنية (التطور، والتطبيق) رقم الإيداع بدار الكتب بصنعاء (402) مكتبة ومركز الصادق للطباعة، والنشر، والتوزيع جولة الجامعة الجديدة، اليمن صنعاء، 2015.

19. د. محمد نصر فريد واصل، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2015، ص 214-215.

رابعاً: رسائل الدكتوراة:

1. د. مطيع علي حمود جبير، العقد الإداري بين التشريع والقضاء، (دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليمني)، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

خامساً: التشريعات:

1. القانون اليمني رقم (23) لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخ في 11 أبريل 2007.
2. اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية منشور في ملحق العدد (3) من الجريدة الرسمية لسنة 2009م.
3. القانون اليمني رقم (3) لسنة1997 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية الجريدة الرسمية العدد (1) لسنة 1997.
4. اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1997 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية الجريدة الرسمية العدد (21) لسنة1997.
5. القانون المصري رقم (89) لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات، ولائحته التنفيذية الجريدة الرسمية العدد 19 مكرر في 8 مايو 1998م.
6. قانون المناقصات العامة والصفقات العمومية الصادر في عام 2001 الجريدة الرسمية،236 تأريخ 17 يوليو 2001.